

أعمال أيام منى (1)

الدرس
15

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أعمال أيام منى.
- 2- أن ألتزم السنة في الصيام والصلاة والتكبير أيام منى.
- 3- أن أدرك مقاصد مشعر منى.

تمهيد

الحج عبادة لها أركان وواجبات، ومن واجباته المبيت بمنى بعد الرجوع من عرفة ليلتين للمتعجل وثلاث ليالٍ لغير المتعجل، وقد أمر الله سبحانه الحجاج بذكر الله أيام منى فقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة الآية: 201].

فما أعمال أيام منى؟ وما صفة ذكر الله تعالى في أيام منى؟ وما حكم الصيام في هذه الأيام؟

الأحاديث

- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، امْرَأَةِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» [الموطأ رقم: 1105].

- مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ» [الموطأ رقم: 1197].

- قَالَ مَالِكُ: «وَالْتَكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَةٍ بِمِنَى، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامٍ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ بِمِنَى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ انْتَمَوْا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِكُ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» [الموطأ رقم: 1204].

ترجمة الراوي

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، كنيته أبو محمد، أحد العبادلة، الصحابي ابن الصحابي، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ وغيرهم، وحدث عنه بعض الصحابة وكثير من التابعين، أسلم قبل أبيه، مات بالشام سنة 65 هـ.

الفهم

الشرح:

- **مِنَى:** واد تحيط به الجبال، يقع شرق مكة في الطريق إلى جبل عرفة.

- **أَيَّامُ مَنَى:** أيام رمي الجمار بمِنَى، وهي يومان للمتعجل وثلاثة لغير المتعجل.

- **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ:** هي أيام منى، سميت بذلك؛ قال العدوي: «لأن الناس يشرقون اللحم فيها أي يشرحونه، وقيل: لأن الصلاة تصلى في أولها عند شروق الشمس.»
[حاشية العدوي على كفاية الطالب: شرح الرسالة 1/ 395].

استخلاص المضامين:

- 1 - أستخلص حكم صيام أيام منى.
- 2 - ما صفة التكبير أيام منى؟
- 3 - أبين حكم قصر الصلاة بمنى.

فقهِ الحديث

أولاً: صيام أيام منى والتكبير فيها

1 - حكم صيام أيام منى

لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً إجماعاً؛ فعن سلمان بن يسار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مَنْى» [الموطأ رقم: 1102]، وعن ابن شهاب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مَنْى يَطُوفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» [الموطأ رقم: 1103]، وعقب الأكل والشرب بذكر الله؛ لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله، وقد علل ذلك علي رضي الله عنه بأن القوم زاروا الله، وهم في ضيافته في هذه الأيام، وليس للضيف أن يصوم دون إذن من أضافه. أما صيام المتمتع أيام منى إذا لم يجد هدياً فجائز، وهو المشهور عن مالك؛ لقوله تعالى: ﴿بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة الآية: 195].

2 - التكبير أيام التشريق

أ- وقت التكبير: خص مالك رحمه الله التكبير أيام التشريق بأعقاب الصلوات، وأطلق في نوع الصلاة فيعم المكتوبة والنافلة، والمؤداة والمقضية، فقال رحمه الله: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ» [الموطأ رقم: 1203]. وقال ابن حبيب من المالكية: «ينبغي لأهل منى وغيرهم أن يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس بالعشي، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه» [المنتقى للباقي 4 / 81]، فعن يحيى بن سعيد، أنه بلغه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيَعْرِفَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي» [الموطأ رقم: 1202].

ب- ابتداء التكبير وانتهائه: قال مالك: «وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ» [الموطأ رقم: 1203]. واحتج رحمه الله بالعمل؛ لأنه لم يرو في ذلك حديثاً.

وصفة التكبير أيام منى: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» [المنتقى للباقي - 4 / 82]، وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه، قال: «كبروا الله أكبر الله أكبر كبيراً»، وزاد الشافعي: «والله الحمد». ومن زاد أو نقص فلا حرج عليه. ويجهرون بالتكبير عند مالك.

ج- المخاطبون بالتكبير أيام التشريق: مذهب مالك أن التكبير أيام التشريق مندوب للرجال والنساء، والمنفرد والجماعة، بمنى أو بالآفاق، كل ذلك مندوب إليه، قال مالك: «وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنَى،

أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمَنَى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

ثالثا: قصر الصلاة بمنى

يسن للحاج أن يقصر الرباعية بمنى ما دام بها، وإن كان مكيا؛ لأن أهل مكة حجوا مع النبي ﷺ، وقصروا معه بمنى، ولم يقل لهم أتموا، فدل على أنه قصر نسك وعبادة؛ إذ ليس بين مكة ومنى مسافة قصر، روى عروة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ صَلَّى بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ»، وعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً» [الموطأ رقم: 1198]، فدل فعله ﷺ وفعل الخلفاء بعده على سنية القصر بمنى، وأن هذا الحكم لم ينسخ.

التقويم

1 - أبين المخاطب بالتكبير أيام التشريق مع الاستدلال.

2 - أبين حكم صيام أيام منى مع الاستدلال.

3 - أبين مع التعليل حكم المسألة الآتية:

رجل من أهل منى قصر الصلاة أيام التشريق، محتجا بأنه لا فرق بينه وبين أهل مكة؛ إذ ليس بين مكة ومنى مسافة قصر.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ، أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ، وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُّصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكَعَتَيْنِ، وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنَى مَا أَقَامُوا بِهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنَى.. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى. قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضاً».

[الموطأ رقم: 1200].

أتأمل النص وأستخرج منه خصائص الصلاة بمِنَى وعرفات في الأحكام.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أبحث عن حكم المبيت خارج مِنَى أيام رمي الجمار.

2 - أبين صفة رمي الجمار.